يضع يده على رأسه من شدة الحر ما ينا صيام الا رسول الله عليه السلام وعبد الله
ابن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود فعلم ان الصوم افضل لانه اختيار رسول
الله عليه السلام وقال الشافعي الفطر افضل قوله وان مات في المرض والسفر
اي وان مات المريض في مرضه والمسافر في سفره لا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة من ايام
اخر قوله وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب الا يصا بقدرما ادركا هذا
قايمة لزوم القضاء بقدر صحة المريض واقامة المسافر واذا اوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله
لكل يوم مسكينا نقدر ما يجب في صدقة الفطر وان لم يوص ويتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا
لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا قوله وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه لاطلاق النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط الواجب قوله ولا
فدية بتاخير عن رمضان ثان يعني اراخر ما عليه من قضاء رمضان عن رمضان بان لا يجب
عليه الفدية لان تعالى اوجب القضاء خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية وقال
الشافعي رحمه الله عليه الفدية قوله وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما
او انفسهما دفعا للحرج الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها ابن قوله ولا
فدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلتحق به خلافا
وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها الفدية قوله والشيخ
العاجز عن الصوم يفطر دفعا للحرج ويفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
اي لا يطيقونه قوله فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لان شرط كون الفدية
خلفا عن الصوم في حقه دوامة العجز فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية ومثل
هذا لم يفعل في التيمم ليلا يلزم الجمع بين قضاءين الصلوات قوله ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر من فيه له عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وعند الشافعي رحمه الله لكل يوم مد قوله وان لم يوص لا يجب اي لا يجب على
الولي الاطعام ومع هذا لو اطعم جاز ان شاء الله تعالى وعند الشافعي يلزم عليه
لو صي او لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر قوله والصلوة كالصوم
هذا استحسان والقياس ان لا يجب الفدية عن الصلوة لان ما بقت بخلاف القياس
فغير عليه لا بقياس ووجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها وتم

ولا داء بها بالمال والباقي يعرف في الاصول قوله وكل صلوة كصوم يوم في ان
يودي عن كل صلوة مثل ما يودي عن كل يوم وهذا هو الصحيح وعن محمد بن مقاتل
يجب لصلوات يوم نصف صاع قوله ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي يعني اذا مات
انسان وعليه صوم او صلوة ليس على وليه ان يصوم ويصلي عنه خلافا للشافعي رحمه الله
له ما روي عن عايشة ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه رواه البخاري وابو داود ولنا قوله عليه السلام لا تصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن
ماجة قال القرطبي اسناده حسن والجواز عن حديث البخاري ان المراد منه الاطعام
الذي يقوم مقامة للصوم مجازا بدليل ما روينا قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت الحايض
او افاق او قدم من سفر او برأ من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك بقية يومه
تشبها اي للصايمين واختلفوا في هذا الامساك تفيل مستحب وقيل واجب
وليس على الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا لزفر في الكافر
الذي اسلم قوله بخلاف الحايض والنفسا في خلال الصوم يعني الطاهرة
اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم لا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق المانع من التشبيه
قوله ولو اكل فلا قضاء عليه اي ولو اكل الكافر الذي اسلم او الصبي الذي بلغ
ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ فيه لا قضاء عليهما لانعدام الاهلية من الاول بخلاف الصلوة
لان سبب الوجوب اكجز والمنقل بالاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء فافهم
قوله ومن سافر بعد الفجر وتوبي الفطر ثم قدم او صح اي المريض من مرضه قبل
الزوال لزمه الصوم لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه للشبهة فيقيد بقوله قبل
الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال لا يجوز نيته للصوم على ما عرف يأتي قوله
واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لما انه اعراض
عن الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يتفق له حتى يغيب الشمس فلا باس بان
يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضا ما يجد يوم
الاغماء والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)